



الحمد لله

تسامسونغ
لابلاغ شركة أوريدو



قرار

بتاريخ 6 جانفي 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عدد 210 في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليه: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العماني الشمالي 1003 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 101 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التعميل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.



بعد الإطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أوريديو تونس" والمتضمن طلبها إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلاها القانوني بإيقاف ترويج عرض "Pack clé 3 G Pass à 20 DT" وسحبه من كل معلقتها الإشهارية من السوق إلى حين البت في القضية الأصلية.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب الراهن شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن شركة "أوريدو تونس" تقدمت بتاريخ 26 نوفمبر 2015 بعرضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بفاترها تحت عدد 264 تضمنت ادعائهما تعمّد "أورنج تونس" تسويق عرض تجاري متعلق بتوفير خدمات مفتاح الجيل الثالث للأنترنات تحت تسمية "Pack clé 3 G Pass à 20 D" يتمثل في تمييع منخرطيها بالربط بخدمة الأنترنات بسعة 5 "جيغا أوكتي" وخدمة الأنترنات اللامحدودة صالحة بعد الزوال ومفتاح الجيل الثالث من الأنترنات من نوع E3531 وذلك مقابل قيمته 20 دينار، وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض المتظلم منه والحكم بإلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويجه والإذن بسحبه وجميع معلقاته من السوق وتطبيق أحكام المطة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات وتسلیط العقاب المالي المناسب على المطلوبة مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث وإعمالاً منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أوريدو تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن تضمن تظلمها من إقدام "أورنج تونس" على تسويق عرض تجاري متعلق بتوفير خدمات مفتاح الجيل الثالث للأنترنات تحت تسمية "Pack clé 3 G Pass à 20 D" يتمثل في تمييع منخرطيها بالربط بخدمة الأنترنات بسعة 5 "جيغا أوكتي" وخدمة الأنترنات اللامحدودة صالحة بعد الزوال ومفتاح الجيل الثالث من الأنترنات من نوع E3531 وذلك مقابل قيمته 20 دينار مشككة في حصول العرض المذكور على موافقة الهيئة وفق ما اقتضته أحكام الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنفرد والمتم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014، وذلك لادعائه انتهائه لقواعد المنافسة النزيهة نظراً للانخفاض المفرط للتعرية المطبقة عليه ومخالفته للسقف الأعلى لخدمة الأنترنت الجوال بمقتضى قرار الهيئة عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 مما يشكل حسب قولها تهديداً للقيمة التناصية لسوق الأنترنت الحق ضرراً فادحاً بمصالحها لاستحالة مجاراتها للتعرية المطبقة عليه، وانتهت إلى طلب إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج عرض "Pack clé 3 G Pass" وسحبه من كل معلناتها الإشهارية من السوق إلى حين البت في القضية

حيث قدمت العارضة تأييداً للدعوى  محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن بتاريخ 13 نوفمبر 2015 والمضمون تحت عدد 11873 ددد تضمن معاينة للعرض التحاري "Pack clé"



حيث تمسك محامي المدعى عليها في جوابه على مطلب التدابير الوقتية بأن منوبته تحصلت على موافقة الهيئة قبل تسويقها للعرض المتظلم منه بمقتضى قرارها عدد 276 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2014 وأضاف أن عدل التنفيذ وإن أجري معاينته على العرض التجاري موضوع النزاع إلا أنه لم يتطرق لسقف الإبحار اللامحدود والمعلن عنه من طرف منوبته بموقع الواب التابع لها والمحدد بـ 8 جيغا أوكتي في الشهر، وانتهى إلى طلب الحكم برفض المطلب وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

الهيئة

حيث يهدف المطلب الماثل إلى استصدار قرار وقتى يقضي باتخاذ التدابير الوقتية الالازمة لإيقاف ترويج العرض التجاري المتظلم منه DT "Pack clé 3 G Pass à 20" وسحب جميع معلقاته الإشهارية.

وحيث ثبت من خلال محضر المعاينة المحتاج به أن الشركة المطلوبة أقدمت فعلا على ترويج العرض موضوع الدعوى تحت تسمية "Pack clé 3 G Pass à 20 DT".

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن "أورنج تونس" كانت قد تقدمت وفقا للترتيب المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 المشار إليه أعلاه بمشروع العرض التجاري المتظلم منه وحظيت بموافقة الهيئة على تسويقه بموجب قرارها عدد 276 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2014.

وحيث وخلافا لما تمسكت به العارضة تبين بالإطلاع على المعلقة الإشهارية للعرض المتظلم منه سند الدعوى أن المدعى عليها حددت سقف استعمال خدمة الانترنت وذلك بالتصيص أن التمتع بالخدمة المذكورة يتم في حدود 8 جيغا أوكتي شهريا.

وحيث يستنتج مما تقدم أن المدعى عليها تقيد عند ترويجها للعرض التجاري المتظلم منه بالإجراءات والصيغ المنظمة للعروض التجارية وحصلت على موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويقه.

وحيث وبصرف النظر عما سبق فقد اتضح بالرجوع إلى ملف المطلب الراهن والأوراق المظروفه به أنه جاء مجردًا من أي مؤيد أو حجة يمكن الاستناد إليها للوقوف على صحة الأضرار المدعى بها جراء تسويق العرض المتظلم منه.

وحيث طالما استحباب ترويج العرض للمطالبات القانونية المنظمة لمادة العروض التجارية وكان محل موافقة من طرف الهيئة فإن طلب ايقافه وسحبه من السوق يكون في غير طريقة خاصة وأن الشركة الطالبة لم تقدم ما يثبت الضرر المدعى به واتجه تفريعا على ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملاً بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

